

الوسائل القانونية لمنع تلوث البيئة البحرية بالمحروقات ومكافحته

سماعين فاطمة

أستاذة مساعدة

كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف

ملخص :

أصبحت البيئة البحرية موضوعا من مواضيع الساعة لما تشهده من كوارث من جراء انفجار السفن، استكشاف استغلال المحروقات في البحر و ما تشكل من تسرب عمدي أو غير عمدي للنفط، المصانع المشيدة على السواحل البحرية و ما تخلفه هذه الأخيرة من تلوث لهذه السواحل.

باعتبار الجزائر دولة ساحلية و نفطية هي ليست في منأى من شبح تلوث بيئتها البحرية، لدى سارع المشرع الجزائري إلى تبني التشريع الدولي في هذا المجال من مصادقة على أغلبية الاتفاقيات الدولية إلى جانب الترسنة القانونية التي سنّها من خلال القوانين و مراسيم (قانون حماية البيئة، قانون حماية الساحل.....) و جعل مخططات المكافحة والوقاية من أخطار التلوث.

Résumé

Le milieu marin est devenu un sujet d'actualité à témoin des catastrophes causées par l'explosion des navires, l'exploration et l'exploitation des hydrocarbures en mer qui provoque des déversement volontaire ou intentionnel et des déversements accidentel ou non-intentionnelle et les usines construites sur le littoral et l'échec de la dernière de la contamination de ces côtes.

Alors que l'Algérie c'est un état côtier et pétrolier n'est pas à l'abri du spectre de la contamination de son environnement marin, le législateur algérien rapide à adopter une législation internationale dans ce

domaine a travers l'approbation de la majorité des conventions internationales ainsi que l'arsenal juridique adopté par des lois et des décrets (loi sur la protection de l'environnement, loi de la protection et la valorisation du littoral.....) et la mise des plans d'urgences pour l'intervention pour la lutte contre la pollution marine et sa prévention de ses dangers.

Abstract

The marine environment has become a subject of topical subjects to witnessing the disasters caused by ships explosion, exploration of the exploitation of hydrocarbons in the sea and what form of intentional leak or non-intentional oil, the factories built on the coastline and the failure of the latter from contamination of these coasts.

As Algeria coastal State and oil are not immune from the specter of contamination of their marine environment, the quick Algerian legislature to adopt international legislation in this area of the endorsement of the majority of international conventions as well as the legal arsenal enacted through laws and decrees (Environmental Protection Law, Law protect the coast) and make the control and prevention of the dangers of pollution schemes.

مقدمة :

إن مشكل تلوث البيئة البحرية بالمحروقات أصبح الشغل الشاغل لدول العالم وذلك راجع إلى الكوارث البحرية التي تسبب فيها الناقلات و السفن البحرية وكدى المنصات النفطية البحرية.

الجزائر كباقي الدول الساحلية تعاني من مشاكل التلوث البحري بالمحروقات.

و ذلك إما من خلال المنشأة الصناعية القائمة على سواحلها البحرية (ساحل آرزيو، سكيكدة) عند شحنها أو من خلال جنوح أو غرق السفن في المياه الجزائرية.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر من بين 12 ميناء ثلاثة منها مخصصة بالدرجة الأولى أي استيراد وتصدير المحروقات وعلى رأسها ميناء أرزيو.

وجود الجزائر في منطقة البحر الأبيض المتوسط يجعلها في عرضة مستمرة وفي أي وقت خطر التلوث بالمحروقات.

الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري وضع ترسانة قانونية لحماية البيئة البحرية ووقايتها من التلوث و مكافحته الجانب القانوني والميداني في مواجهة ظاهرة التلوث البحري بالمحروقات، ما هي المقاييس المتخذة لحماية البيئة البحرية واستمرارها ؟

النصوص التشريعية للوقاية والمكافحة :

قبل الشروع في تحديد النصوص القانونية التي أوجدها المشروع الجزائري للوقاية والمكافحة لابد من تعريف التلوث البحري بالمحروقات أوفق القوانين الوطنية والدولية.

القانون البحري الجزائري لسنة 1976 المعدل والمتمم :

لقد تم تقنين القانون البحري الجزائري بموجب الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 1998/06/25 المتضمن القانون البحري الجزائري¹؛ والذي تطرق إلى تعريف كل من الوقود والتلوث البحري في الفقرة الرابعة من القسم الخامس في المادة 147 قانون بحري جزائري، وتعرض إلى مسؤولية مالكي السفن عن الأضرار الحاصلة من جراء التلوث بالوقود، وهذا ما نص عليه في الباب الأول الفصل الثاني القسم الخامس تحت عنوان مسؤولية مالكي السفن عن الأضرار الحاصلة من جراء التلوث بالوقود من المادة 117 إلى المادة 149 من القانون البحري جزائري.

ولقد عرفت المادة 147 من القانون البحري الجزائري في فقرتها ج ود المفاهيم التالية:

ج – "الوقود": الوقود يعني كل وقود ثابت بما في ذلك النفط الخام، وزيت المحركات وزيت الديازال الثقيل، وزيت التشحيم، وزيت السمك عندما ينقل على متن السفينة كحمولة أو في عابرها.

¹ الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 1998.

د - "ضرر التلوث": يعني كل خسارة أو ضرر خارج السفينة الناقلة للوقود و الحاصل من التلوث الناتج عن تسرب أو طرح هذه الوقود أينما حصل هذا التسرب أو الطرح ويشمل تكاليف التدابير الخاصة بالوقاية وكل خسارة أو ضرر مسبب من هذه التدابير.

قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة :²

نص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته الرابعة في فقرتها الثامنة التلوث بصفة عامة الذي يمس البيئة بنصها ما يلي:

" التلوث هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية، أو تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوان والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه".

ثم انتقل في نفس المادة- المذكورة أعلاه - في فقرتها التاسعة إلى تعريف معنى تلوث المياه كالآتي: هو "إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، و تتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، و تضر بالحيوانات والنباتات البرية و المائية و تمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه".

جاء هذا التعريف أدق بالنسبة لتلوث البحر بالمحروقات باعتبار هذا الأخير عند تسربه يحدث التغيرات التي ذكرتها الفقرة السابقة.

كما نص المشرع الجزائري في هذا القانون على المبادئ العامة التي يتأسس عليها؛ ومنها: "مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية" و هذا ما جاء به في الفقرة الثانية من المادة الثالثة، مما بين مدى تأكيد المشرع الجزائري على المحافظة على البيئة بصفة عامة والبيئة البحرية بصفة خاصة من شتى أنواع التلوث حتى نضمن استمراريتها واستقرارها وتنميتها المستدامة.

² قانون 10/03 الموافق 2003/07/19 ج رقم 43.

قانون حماية الساحل و تثمينه :³

إلا أن هذا القانون تضمن تدابير وقائية و تنظيمية من أجل المحافظة على الوسط البحري من التلوث، و ذلك من خلال المراقبة المنتظمة و المستمرة لجميع النفايات الحضرية و الصناعية و الزراعية عن طريق هيئة عمومية و هي المحافظة الوطنية للساحل.

قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة :⁴

عرف الخطر الكبير في المادة على أنه «هو كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/ أو بفعل نشاطات بشرية.

كما أدرج خطر التلوث البحري بمختلف أنواعه ضمن قائمة الأخطار الكبرى و ذلك في المادة 10 منه في حالتها التاسعة.

كما نص هذا القانون على إحداث مخططات وطنية عامة للوقاية من الأخطار الكبرى المنصوص عليها في المادة السابقة الذكر مثل مخطط كل البحر الذي تم وضعه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-279 بتاريخ 17/09/1994 يتضمن مكافحة تلوث البحر و إحداث المخططات إستعجالية لذلك الذي تضمن فصلين ، الفصل الأول خاص بتنظيم مكافحة التلوث و الثاني بتنفيذ مخططات المكافحة .

أنواع المخططات :

ولقد أدرج المرسوم التنفيذي مخططات إستعجالية لمكافحة التلوث البحري منها بالمحروقات وهي كالآتي :

- مخطط كل البحر الوطني ، يترأسه وزير البيئة إلى جانب ممثلي من كل وزارة (المادة 06).
- مخطط كل البحر الجهوي و هي ثلاث ن وهران ، الجزائر ، جبل (المادة 12).
- مخطط كل البحر الولائي يترأسه الولي .

³ قانون 02/02 الموافق ل 05/02/2002 ج رقم 10 .
⁴ قانون 20-04 بتاريخ 25/12/2004 ج رقم 84 .

و تتدخل هذه المخططات في حالة تلوث مناطقها الساحلية و البحرية بالمحروقات حسب درجة الخطر كلما كان كبيرا فيتطلب تدخل مخطط أعلى درجة و يتم المكافحة بحرا و برا إذا وصلت البقعة الزيتية إلى السواحل .

نطاق تطبيق مخطط المكافحة :

يطبق مخطط كل البحر الوطني على التلوث الواقع في المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كما يمكن أن يمتد أعمال المخطط إلى المياه الدولية في حالة ما إذا كان التلوث يهدد الإقليم البحري الجزائري (المادة 04) .

و لقد جاء في هذا الشأن الاتفاقية الدولية التعلق بالتدخل في أعلى البحار حالة الحادث الذي يؤدي إلى التلوث بالمحروقات ⁵.

كما صدر قرار وزاري مشترك ⁶ يتضمن تحديد المبادئ العامة التي تحكم إعداد مخطط "كل البحر" و بذلك وضع المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه في حيز التطبيق .

النصوص التشريعية الدولية : لقد انضمت الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية من أجل حماية بيئتها البحرية من التلوث بصفة عامة و خاصة التلوث بالمحروقات و الوقاية منه و مكافحته :

1. **اتفاقية تلوث البحر بالزيت:** ⁷ التي صادقت عليها الجزائر و هي اتفاقية تقنية ذات طابع وقائي و تعتبر أولى الاتفاقيات بحيث وضعت أحكام وقائية:

- وضع أماكن يمنع و يحظر فيها رمي بقايا المحروقات.
- إلزام الدول بإنشاء محطات الاستقبال المياه الملوثة بالمحروقات في الموانئ.
- تحديد كميات و مناطق الإلقاء ب 50 ميل عن أقرب ⁸.

⁵ - المرسوم الرئاسي رقم 11-246 بتاريخ 2011/07/10 المتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية الدولية للتدخل في أعالي البحار في حالة التلوث بالمحروقات .

⁶ - قرار وزاري المؤرخ في 10/10/1998 ج رقم 84 .

⁷ - المرسوم الرئاسي رقم 63-334 المؤرخ في 11/09/1963 المتضمن المصادقة على اتفاقية تلوث البحر بالزيت 1954 بلندن.

⁸ - أحمد محمود الحمل، حماية البيئة البحرية، منشأة المعارف 1998 ص 105.

2. اتفاقية منع التلوث من السفن (ماربول) 78/73⁹: وهي اتفاقية تناول الجانب التقني

من خلال يتم ممارسته الرقابة التقنية الدولية للسفن التي نصت على الأحكام التالية :

- إيجاد مخططات إستعجالية على متن السفن .
- تحديد مناطق إستراتيجية يمنع فيها الإلقاء .
- إلزام السفن و الناقلات الاحتواء على سجل الزيت .
- حق كل دولة في التفتيش .¹⁰

اتفاقية الاستعداد و التصدي و التعاون في الميدان التلوث الزيتي:

جاءت هذه لتؤكد على ضرورة التعاون من الاتفاقيات الإقليمية لحماية البيئة البحرية من التلوث إلا أنه ما يهم الجزائر هو اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة 1976 و بروتوكولاتها:

- بروتوكول خاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة¹¹ .
- بروتوكول التعاون في منع التلوث من السفن و مكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ¹².

و لقد نصت اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط و بروتوكولاتها على ضرورة أخذ التدابير المناسبة من قبل الدول بحر الأبيض المتوسط لمنع التلوث في منطقة البحر الأبيض المتوسط و التحقيق منه و مكافحته و القضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن وحماية البيئة البحرية وصيانتها في تلك المنطقة وذلك للمساهمة في التنمية المستدامة .

حالات التلوث التي مست الجزائر:

حتى يتم إعمال هذه الترسانة القانونية من نصوص تشريعية وطنية و أخرى دولية لابد من إيجاد وسائل مادية و تقنية لمنع تلوث البيئة البحرية بالمحروقات.

⁹ - مرسوم 108-88 المؤرخ 1988/05/31، ج/رقم 22 .

¹⁰ - القاعدة 9-26-108 من الملحق رقم 1 من اتفاقية ماربول 78/73 .

¹¹ - مرسوم رئاسي رقم 326-04 المؤرخ في 10/10/ أكتوبر سنة 2004 ج رقم 65 .

¹² - مرسوم رقم 14-80 مؤرخ في 1980/09/26 ج رقم 5 .

للحديث عن هذه الوسائل سوف نتطرق إلى الحوادث التي عرفت المياه البحرية الجزائرية.

لقد عرفت المياه البحرية الجزائرية حوالي 22 حادثة على سواحلها البحرية وهي معظمها تسربات غير عمدية وقعت في الموانئ الجزائرية.

- حادثة جنوح السفينة ELLEN CONWAY سنة 1976 بحمولة 32000 طن و التي تسببت في سرب هام على السواحل الجزائرية.
- حادثة سفينة JUANA LAVALLEJA في 1980/12/18 في ميناء أرزيو.
- حادثة السفينة LILIANA في مياه سكيكدة في 1982/11/27 .
- حادثة السفينة LISIA في مياه عنابة في 1983/12/29 .
- حادثة السفينة OUED GUETRINI في مياه الجزائر في 1986/12/18 والتي سرب منها الزفت – BITUME - و أدى إلى تعطيل محطة إنتاج الكهرباء و تدخل فيها الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث البحر بالمحروقات (FIPOL 71) .
- حادثة السفينة DELAWARE في ميناء أرزيو 1988/12/22 .
- تسرب النفط في المنطقة الصناعية لأرزيو في 1989/04/22 .
- غرق السفينة بشار في ميناء الجزائر في 2004/11/24¹³ .
- غرق السفينة الطوغولية بشواطئ و الذي خلق كارثة بيئية بالمنطقة بسبب تسرب كميات هامة من النفط شكلت بقعة سوداء على طول عشرات الكيلومترات .
- و أنها تشكل خطر على المدى القريب و المتوسط على الثروات السمكية و النباتية في البحر.

و لقد صرح على إثر الحادثة "عبد الكريم شلغوم" رئيس نادي تسير المخاطر الكبرى على أنه لو تتخذ أية إجراءات وقائية لمنع انتشار التلوث و لو تسخر أية وسائل مادية للوقاية¹⁴ .

ولقد صرح رئيس الجمهورية إثر افتتاح المؤتمر الإفريقي الثاني للبتترول بالجزائر المنعقد في 2005/02/16 مكافحة الأخطار الكبرى للتلوث البحري بالمحروقات أصبح الشغل الشاغل

¹³ Mélanie mataresse , l'Algérie n'est pas à l'abri d'une marée noire , journal ELWATAN du 03 juin 2008 rubrique en quête , alger.p03.

¹⁴ ن س السفينة الطوغولية الغارقة تحدث بقعة سامة سوداء لشاطئ تنس ، جريدة الخبر ، ليوم 2009/12/28 ص 07 .

للمجتمع الدولي و للحكومات و الشركات النفطية دور فعال في ذلك و من واجبنا أن نأخذ بجدية هذه الظاهرة التي من شأنها أن تكون مأسوية بالنسبة للبيئة البرية و البحرية و المناطق الساحلية .

و نادى بضرورة إنشاء شركة متعددة الجنسيات من أجل مكافحة التلوث البحري و المناطق الساحلية بالمحروقات.¹⁵

خاتمة

المشروع الجزائري أوجد ترسانة قانونية وطنية و دولية واضحة بذلك مقاييس حماية ووقاية ومخططات مكافحة إلا أن الجزائر لازلت تشهد حوادث بحرية على مناطقها الساحلية و البحرية أمام نقص الوسائل المادية .

مع العلم أن الجزائر من خلال شركة سوناطرك قامت بالتنقيب على النفط في مياهها الإقليمية بجيجل مع الشركة البرازيلية "Petros-Bras" و شركة Statoil الأمر الذي تجعل مهمة الوقاية و منع تلوث البيئة البحرية و مكافحته أمرا إلزاميا نظر لما تخلفه عملية الاستكشاف و استغلال النفط من خلال المنصات النفطية التي تقام في المياه الإقليمية من أخطار كبرى للتلوث كما حدث مؤخرا في خليج المكسيك عند انفجار المنصة النفطية Deep Water.¹⁶

للإحالة لهذا المقال :

سماعين فاطمة : " الوسائل القانونية لمنع تلوث البيئة البحرية بالمحروقات ومكافحته"، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 02، العدد 01، السنة 2015، ص ص (132-140).

¹⁵ محلية سوناطراك، نوفمبر 2005 _ رقم 47 _ صفحة 17 .

¹⁶ Revue pétrostralgie